

وزارة الشؤون الاجتماعية

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية
لقطاع المرفقات (1)

بين المضيف اسفله :

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية

من جهة

- والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

الفصل 10 - (جديد) : مدة التجربة

تضاف الى هذا الفصل الفقرة التالية :

اذا وقع انتداب الاجير مرة اخرى بعد فترتي التجربة
المشار اليهما اعلاه لا يتم ذلك الا على اساس الترسيم
مباشرة .

الفصل 16 - (جديد) : اجل الاعلام بانتهاء العمل

في صورة فصح عقد العمل المبرم لمدة غير محدودة ،
بعد انقضاء فترة الاختبار يحدد اجل الاعلام بانتهاء العمل
وفق التدابير المنصوص عليها بالفصل 14 من مجلة
الشغل وهي :

شهر بالنسبة للعامل الشهري .

في صورة عدم الامتثال لاجل الاعلام بانتهاء العمل
من قبل الطرف المبادر فان هذا الاخير ملزم بدفع غرامة
تكون مساوية للاجر الفعلي المقابل لمدة اجل الاعلام
بالانتهاء او ما تبقى من هذه المدة .

يرخص للعملة في مدة جريان التنبيه المسبق اي طيلة
مدة اجل الاعلام بانتهاء العمل والى ان يحذوا عملا جديدا
في التنبيه كل يوم لمدة ثلاث ساعات ليتسنى لهم السمي
للحصول على شغل اخر . وتعتبر مدة الساعات عملا
فعليا ولا ينجر عنها اي تخفيض في الاجور والمنح ويقم
تسديدها بالاتفاق بين الطرفين ، وفي صورة التعذر فان
ذلك يتم باختيار المؤجر يوما وباختيار العامل يوما .

ويمكن تجميع هذه الساعات كليا او جزئيا باتفاق مع
المؤجر .

الفصل 19 - (جديد) : الانقطاع عن العمل لاسباب

صحية

في صورة الانقطاع عن العمل لاسباب مرض فان
المؤسسة تاخذ على عاتقها تسديد الفارق بين المنحة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 20 نوفمبر 1975 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية
المشتركة القومية للمرفقات .

وعلى الاتفاقية المشتركة لقطاع المرفقات المضماة
بتاريخ 24 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 28 ديسمبر
1975

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح او اسام الفصول عمن 6 ، 9 ،
10 ، 16 ، 19 ، 31 ، 49 ، 50 و 54 من الاتفاقية المشتركة
القومية لقطاع المرفقات المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 6 - (جديد) : استقبال المثلين النقابيين

يقبل المؤجر او من ينوبه في صورة تمسك ذلك عليه
المنوبين النقابيين مرة في الشهر عندما يطالبون بذلك
لدرس كراس المطالب . ويجب تقديم طلب المقابلة كتابيا
للمرف الذي يجيب عليه في ظرف 48 ساعة . وفيما عدا
ذلك فالمقابلات تتم فور طلبها ويحذر في جميع المقابلات
محضر يفضى من الطرفين .

الفصل 9 - (جديد) : مقاييس الانتاج

يتم الاتفاق حول مقاييس الانتاج ضمن لجان فنية
متناصفة على مستوى كل قطاع او كل مؤسسة .

(1) نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ
19 افريل 1983

منحة الشهر الثالث عشر هذه ما يعادل اجور التفتيات باستثناء ما كان منها ناشئا عن مرض لا يتجاوز مدته في الجملة شهرا .

الفصل 54 - (جديد) : منحة الاحالة على التقاعد :

ينتفع العملة عند احالتهم على التقاعد بمنحة يبلغ مقدارها اجرة كاملة لاربعة اشهر بما في ذلك المنح دون اعتبار الساعات الزائدة ، كما ينتفع العملة بدرجة اضافية لكل سنة من السنين المتبقيتين قبل احالته على التقاعد .

الفصل 2 - تحول سلم الاجور وتوابع الاجر الملحق بالاتفاقية المشتركة القومية المتعلقة بقطاع المرفعات المشار اليها اعلاه بسلم الاجور وتوابع الاجر المصاحبة لهذا الملحق التمهيدي .

الفصل 3 - يقع الترفيع في الانتاج بصندوقين لالة البرغي (machine à vis) لمدة سبع ساعات من العمل . يقع الترفيع في العبوات بزيادة عبوة واحدة بالنسبة لالة الحلط وذلك على النحو التالي :

- من الاثنين الى يوم الخميس : من 9 الى 10 عبوات
- يوم الجمعة : من 8 الى 9 عبوات
- يوم السبت : من 5 الى 6 عبوات

الفصل 4 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعاً من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المرفعات .

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1983 .

عن المنظمات النقابية للاعراف	عن المنظمة النقابية للمعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الفرجاني بلحاج عماد	رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل الحبيب عاشور

عن الشركة التونسية للمرفعات والذخائر الحرييه كمال صفر	عن الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية عبد العزيز الزواوي
--	---

المدفوعة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي واجره الاصلي وذلك من اليوم الثامن الى اليوم الثلاثين .

وفي صورة مرض طويل يتجاوز الشهر فان المؤسسة تاخذ على عاتقها تسديد الفارق بين المنحة المدفوعة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي واجره الاصلي ابتداء من اليوم الاول الى اليوم الثلاثين من الشهر .

الفصل 31 - (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تجد نسي اسرهم مع الاحتفاظ بكل عناصر الاجر .

تحدد هذه العطل كما يلي :

ولادة مولود : يوما عمل

وفاة احد الزوجين او طفل مكفول : ثلاثة ايام عمل

وفاة والد او ام او ولد غير مكفول : ثلاثة ايام عمل

وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيده او جد او جدة : يوما عمل

زواج العامل : ثلاثة ايام عمل

زواج احد الابناء : يوم عمل

ختان ابن العامل : يوم عمل .

يجب على المنتفعين بالرخص الأتفة الذكر تقديم المؤيدات المفيدة .

الفصل 49 - (جديد) : منحة الانتاجية :

ينتفع العمال كل سنة بمنحة تطلق عليها عبارة منحة انتاجية يبلغ مقدارها اجر شهر تضاف له كامل المنح ما عدى الساعات الزائدة . وتخصص من منحة الانتاجية هذه ما يعادل اجور التفتيات باستثناء ما كان منها ناشئا عن مرض لا يتجاوز مدته في الجملة شهرا .

الفصل 50 - (جديد) : منحة الشهر الثالث الشهر :

ينتفع العمال كل سنة بمنحة يطلق عليها عبارة منحة الشهر الثالث عشر ، ويبلغ مقدارها اجر شهر تضاف له كامل المنح ما عدى الساعات الزائدة . وتخصص من